

---

جلسة ٩ من يناير سنة ٢٠١٦

---

( )

الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٤

(١، ٢) أمر أداء . حكم . شيك .

(١) سلوك طريق أمر الاداء . شرطه . أن يكون الحق المطالب ثابتاً بالكتابة معين المقدار وحال الأداء وخالياً من النزاع . رفض الحكم المطعون فيه الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك المطعون ضده طريق أمر الأداء تأسيساً على عدم إقرار الطاعن هذا الدين ووجود نزاع حول مبلغ المطالبة وعدم توافر شروط أمر الأداء . صحيح . النعى عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/٩)

(٢) إصدار الشيك . شرطه . أن يكون الحساب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الصك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لإتفاق صريح أو ضمني . وجوب على من سحب الشيك أو أمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه . الساحب لحساب غيره مسئولاً شخصياً قبل المظهرين والحاملين دون غيرهم عن إيجاد مقابل الوفاء . علة ذلك . م ٢٠١٤/١/٤٥٠ ق التجارة . ثبوت تحرير الطاعن الشيكين المطالب بقيمتهم والتوقيع عليهما . مسئوليته عن أداء قيمتهما . قضاء الحكم المطعون فيه بالزامه بقيمة الشيكين . صحيح . ما ينعاه الطاعن بوجه النعى . على غير محل .

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/٩)

---